

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٦٣ لسنة ١٩٦٢

في شأن تعديل المادة الثانية من المرسوم الصادر في ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٥٣ في شأن المواد الحافظة التي يسمح لإضافتها إلى المواد الغذائية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر في ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٥٣ وتعديلاته في شأن المواد الحافظة التي يسمح بإضافتها إلى المواد الغذائية ؛  
وعلم ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يستبدل بنص المادة الثانية من المرسوم المشار إليه النص الآتي :

” لا يجوز التعديل في الجدول الملحق بهذا المرسوم أو إضافة مواد حافظة أو التعديل في نسبة الإضافة أو نوع المواد الغذائية الواردة به إلا بقرار من وزير الصحة “ .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدر بر ياسة الجمهورية في غرة ذى الحجة سنة ١٣٨١ (٥ مايو سنة ١٩٦٢) جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٦٤ لسنة ١٩٦٢

بشأن تأجير قطعة أرض من أملاك محافظة القاهرة بإيجار اسى لإقامة مباني المعهد العالى للخدمة الاجتماعية عليها

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بنظام الإدارة المحلية المعدل بالقانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٦١ ؛

وعلى قرار مجلس محافظة القاهرة رقم ٧ الصادر بجلسته المنعقدة في ٩ من يناير سنة ١٩٦٢ ، وعلى موافقة نائب رئيس الجمهورية للإدارة المحلية ؛

قرر :

مادة ١ - ووفق على تأجير قطعة الأرض ملك محافظة القاهرة الواقعة بناصية شارع الصايغ وشارع الشريفة بشبرا والبالغ مساحتها ١٠٠٠ متر مربع ( ألف متر مربع ) تقريبا وقيمتها حوالى ٣٠٠٠٠ جنيه ( ثلاثون ألف جنيه ) وإيجارها السنوى ألفا جنيه إلى الجمعية المصرية للدراسات الاجتماعية لإقامة مباني المعهد العالى للخدمة الاجتماعية عليها وذلك بإيجار اسى قدره جنيه واحد في السنة ولمدة ٣٠ عاما .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدر بر ياسة الجمهورية في غرة ذى الحجة سنة ١٣٨١ (٥ مايو سنة ١٩٦٢) جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٦٥ لسنة ١٩٦٢

بضم الأقسام الصحية بالمراكز الاجتماعية والإدارات الطبية بمناطق الشؤون الاجتماعية بالمحافظات إلى وزارة الصحة العمومية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٧ لسنة ١٩٥٤ بتنظيم وزارة الشؤون الاجتماعية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بنظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١١٩٩ لسنة ١٩٥٩ بإعادة تنظيم وزارة الصحة العمومية ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٢٠٢٢ لسنة ١٩٥٩ في شأن اختصاصات وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بالإقليم المصرى وتنظيمها وترتيب مصالحها ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٠٣٠ لسنة ١٩٦١ بربط ميزانية السنة المالية ١٩٦١ - ١٩٦٢ ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

## قصر :

مادة ١ - تضم الأقسام الصحية بالمراكز الاجتماعية والإدارات الطبية بمناطق الشؤون الاجتماعية التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية . وكذلك الاعتمادات المالية المخصصة لها بالميزانية إلى وزارة الصحة العمومية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في غرة ذي الحجة سنة ١٣٨١ ( ٥ مايو سنة ١٩٦٢ )

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٦٦ لسنة ١٩٦٢

باعتبار بعض الجمعيات ذات نفع عام

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى المادتين ٤١ ، ٤٣ من قانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة الصادر بالقانون رقم ٣٨٤ لسنة ١٩٥٦ ؛

وعلى القانون رقم ٣٩٠ لسنة ١٩٥٦ في شأن التفويض بالاختصاصات والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

## قصر :

مادة ١ - تعتبر الجمعيات المبينة فيما يلي ذات نفع عام :

أولاً - جمعيات الوحدات الاجتماعية والقروية بالجهات الآتية :

- ( ١ ) كومبانية أبو قير ، محافظة البحيرة .
  - ( ٢ ) محلة أبو على الغربية ، محافظة كفر الشيخ .
  - ( ٣ ) كفر البطيخ ، محافظة دمياط .
  - ( ٤ ) طينخ مركز طلخا ، محافظة الدقهلية .
  - ( ٥ ) جنات السويس قسم الأربعين ، محافظة السويس .
  - ( ٦ ) نمرة البصل مركز المحلة الكبرى ، محافظة الغربية .
  - ( ٧ ) برشوم مركز طوخ ، محافظة القليوبية .
  - ( ٨ ) بهرمس مركز امبابة ، محافظة البحيرة .
  - ( ٩ ) طحالبوش مركز بوش ، محافظة بني سويف .
  - ( ١٠ ) نزلة حسين مركز المنيا ، محافظة المنيا .
  - ( ١١ ) الكوامل بحري ، محافظة سوهاج .
- ثانياً - جمعية سيدات الدقهلية لرعاية الأسر والتأهيل المهني .

مادة ٢ - لوزير الشؤون الاجتماعية أن يعين بقرار منه ما تتمتع به الجمعيات المشار إليها في المادة السابقة من اختصاصات السلطة العامة . ويشترط للتمتع بهذه الاختصاصات أن يعتمد وزير الشؤون الاجتماعية نظام هذه الجمعيات وأن تشمل هذه النظم على نص يحول وزير الشؤون الاجتماعية سلطة تعيين ممثلين للوزارة أو إحدى الجهات الإدارية الأخرى أعضاء في مجلس إدارتها .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في غرة ذي الحجة سنة ١٣٨١ ( ٥ مايو سنة ١٩٦٢ )

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٦٧ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ الخاص بالجمعيات التعاونية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦١ بإدخال تعديلات على بعض التشريعات بشؤون التعاون ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٠٨ لسنة ١٩٦١ بتحديد الجهات الإدارية المختصة بالإشراف على الجمعيات التعاونية ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

## قصر

مادة ١ - تعتبر وزارة التربية والتعليم الجهة الإدارية المختصة المنصوص عليها في القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ والقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦١ ، المشار إليهما وذلك بالنسبة إلى الجمعيات التعاونية بالمدارس والمعاهد الواقعة تحت إشرافها .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في غرة ذي الحجة سنة ١٣٨١ ( ٥ مايو سنة ١٩٦٢ )

جمال عبد الناصر